



Balancing Evidentiary Proof and Punishment in Islamic Hudud Laws

Dr. Muhanna Khalil Mohammed Abed



Received: 7/3/2023

Revised: 26/4/2023

Accepted: 19/5/2023

Published online: 23/6/2023

* Corresponding author:

Email:

Al-Hajjat@gmail.com

Citation: Abed, M. (2023). *Balancing Evidentiary Proof and Punishment in Islamic Hudud Laws*. *International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA*, 5(2).

<https://doi.org/10.65811/525>

Copyright:

The Author (s) ©2023. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/525)

Abstract

This study aimed to identify the balance between evidence and punishment in the legal limits by defining the concept of legal penalties, legal limits and means of proof for border crimes, each separately, and whether the goal is to inflict punishment on the offender? Or are there other intentional things? The researcher used both the inductive method and the analytical method, attributing verses to their surahs from the Holy Qur'an and extracting hadiths from their sources

Keywords: Silk Road, economic diplomacy

التوازن بين أدلة الإثبات والعقوبة في الحدود الشرعية

د. مهنا خليل محمد عابد

الملخص: هدفت هذه الدراسة التعرف على التوازن بين أدلة الإثبات والعقوبة في الحدود الشرعية من خلال تعريف مفهوم العقوبات الشرعية والحدود الشرعية ووسائل الإثبات لجرائم الحدود كل على حده وما اذا كان الهدف ايقاع العقوبة على الجاني ؟ ام ان هناك امورا مقصودة اخرى ؟ واستخدم الباحث كل من المنهج الاستقرائي و المنهج التحليلي وعزو الآيات الى سورها من القرآن الكريم وتخريج الاحاديث من مصادرها .

الكلمات الدالة: طريق الحرير، الدبلوماسية الاقتصادية.

المقدمة

ان المتمعن في الشريعة الإسلامية بجميع أنظمتها المستمدة من كتاب الله عزوجل ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، يجد بان هذه الشريعة جاءت بكل رحمة ، وعدل ، وامن ، وحفظا للبشرية ، وخاصة فيما اسماها الفقهاء بالكليات الخمس ، أو الضروريات الخمس : النفس (حق الحياة) ، الدين (حق حرية الاعتقاد) ، العقل (حق حرية التفكير والتعبير) ، العرض (حق النسل والزواج) ، المال (حق التملك والتصرف) ، وهذه جميعا تتمحور حول حفظ حقوق الإنسان ، وحماية إنسانية الإنسان ، وتحقيق كرامته . وان اي انتهاك لها أو عدوان عليها ، يعتبر جريمة كبرى ، وخرقا لحدود الله عزوجل ، قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة البقرة آية " ٢٢٩ "

وبالنسبة للجرائم قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) سورة

البقرة آية " ١٨٧ " .

ولم يكتف هذا التشريع العظيم بالنص على ان الاعتداء على هذا الحقوق، أو انتهاكها يعتبر جريمة ، بل تجاوز ذلك الى النص على العقوبة أيضا ، حتى ينفي الجريمة من الأرض، لان الله تبارك وتعالى الذي خلق الإنسان ، هو اعلم بما يصلح حاله ويحفظ امنه، وليتساوى الناس جميعا أمامها ، فالعقوبات الشرعية مميزتها أنها من عند الله عزوجل، فالتزام الحدود عبادة ، وتطبيقها عبادة ، وتلقي عقوبتها بالنسبة للمذنب عبادة وكفارة، وهي سبيل امن المجتمع والفرد وحماية حقوقه وكرامته .

قال عليه الصلاة والسلام " حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من ان يمطروا ثلاثين صباحا (1) إلا ان تطبيق هذه الحدود لا بد ان يكون ضمن ضوابط قد تكون صعبة التحقيق من اجل أثبات هذه الجرائم ، والتشدد في ادله الإثبات للجرائم كان لشدة العقوبة في حال الإثبات ، هذا من ناحية ، وأخرى ان الإسلام دين الستر ، فان لم تكن الأدلة على قدر من الثبات وفيها شبهات ، فان الحد يدراً لقوله صلى الله عليه وسلم " ادرؤا الحدود بالشبهات " (2)

وقوله صلى الله عليه وسلم " من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " (3)

فلخطورة هذه الجرائم - الحدود - ، وشدة العقوبة عليها ، كان لا بد من تشديد إثباتها ليكون التوازن قائما عند تطبيق العقوبة على الجاني .

ومن هنا كان هذا البحث لبيان وسائل الإثبات في جرائم الحدود

مبررات اختيار الموضوع :

ان جرائم الحدود من اشد الجرائم ، لبشاعتها وتأثيرها على المجتمع ، والإسلام دين الحق ، لا يرضى بالظلم لاتباعه ، ومن هم تحت رعايته ، ولم يترك المجال للناس في اتهام الغير عبثا وجزافا دون دليل ، فالجريمة منصوص عليها ، والعقوبة في جرائم الحدود منصوص عليها ، حتى وسائل الإثبات منصوص عليها كذلك ، وهذه النصوص لها صفة الدوام من حيث الزمان ، ولها صفة الشمول من حيث المكان ، وهذا هو عدل الإسلام ورحمته ، الذي حافظ على الضروريات الخمس ، وأحاطها بكل ما من شأنه ان يحميها ، ومن هنا كان اختيار موضوع الدراسة .

أدبيات الدراسة :

بعد القراءة الاستطلاعية في كتب الفقه الإسلامي لم يجد الباحث كتابا مستقلا يحمل عنوان موضوع الدراسة ، وإنما كان العنوان مبعوثا في كتب الفقه الإسلامي ، وهناك دراسة تحمل عنوان " الموازنة بين العقوبة والعفو " للطالب العشبي قويدر ، جامعة وهران ، الجزائر ، عام ٢٠١٣م ، ظهر للطالب . التالي : " ان العقوبة اذا ثبتت وقامت الأدلة المستمرة في قطعيتها كان من الواجب شرعا إنزالها على الجاني ، فاذا وجدت مظان ينقذ بها الحكم الثابت ويحقق مقصود الشارع ، كان من الندب العدل عنها الى ما هو اسلم واحوط وهو العفو "

وما جاء بهذه لا يمت الى العنوان الذي نحن بصددده ، فهو يتكلم عن العفو والموازنة ، ، والدراسة التي سنقوم بها تبحث التوازن بين أدلة الإثبات والعقوبة واثره في حفظ الضروريات الخمس .
إشكالية الدراسة:

تجيب هذه الدراسة على بعض التساؤلات التالية :

- (١) ما هو مفهوم العقوبات الشرعية ؟
- (٢) ما هو مفهوم الحدود الشرعية ؟
- (٣) ما هي وسائل الإثبات لجرائم الحدود كل على حده ؟
- (٤) هل الهدف إيقاع العقوبة على الجاني ؟ ام ان هناك أمورا مقصودة أخرى ؟

حدود الدراسة :

ان حدود هذه الدراسة يتمحور حول بيان وسائل الإثبات المتعلقة في جرائم الحدود ، والعقوبة المقررة لكل حد .

أهداف الدراسة :

- (١) بيان سمو ورفي أحكام الإسلام في حفظ المجتمع ووقايتة من انتشار الجريمة .
- (٢) بيان أهمية التبين في إثبات الجرائم ووسائل إثباتها .

٣) بيان أهمية الإسلام وتميز أحكامه في حفظ كرامة الإنسان من أي هدر وامتهان .

٤) بيان أن العقوبات المتعلقة بالحدود مشددة بسبب خطورة هذه الجرائم .

منهجية الدراسة :

١) اختيار المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع وسائل الإثبات في كتب الفقهاء .

٢) اختيار المنهج التحليلي ، وذلك بتليل كلام الفقهاء عن وسائل الإثبات .

٣) عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم .

٤) تخريج الأحاديث من مصادرها .

مما سبق فقد قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول: مفهوم العقوبة والحد ويضم المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مفهوم الحد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مميزات العقوبة في الإسلام.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الحدود:

المطلب الأول : وسائل الإثبات وتوازنها مع عقوبة حد الزنا .

المطلب الثاني: وسائل الإثبات وتوازنها مع عقوبة حد السرقة.

المطلب الثالث: وسائل الإثبات وتوازنها مع عقوبة حد شرب الخمر.

المطلب الرابع: وسائل الإثبات وتوازنها مع عقوبة حد القذف.

المطلب الخامس : وسائل الإثبات وتوازنها مع عقوبة حد الردة .

المطلب السادس : وسائل الإثبات وتوازنها مع عقوبة حد البغي .

المطلب السابع : وسائل الإثبات وتوازنها مع عقوبة حد الحرابة .

والخاتمة : وضمنتها أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة .

المبحث الأول

مفهوم العقوبة والحد

لقد أمر الله تعالى الخلق بعبادته وطاعته ، وفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، ووعد المؤمن بالجنة ، والكافر بالنار ، فإذا جمحت نفس الإنسان واقتربت الذنب فتح الله لها باب التوبة والاستغفار ، لكنها إذا

أصرت على معصية الله وأبت إلا ان تتعدى حماه ، كان لا بد من كبج جماحها بالعقوبة ، ليتحقق للامة الأمن والأمان والطمأنينة .

المطلب الأول: مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقوبات لغة:

هي جمع عقوبة ، والعقوبة من العقاب ، وهو ان تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، وعاقبه بذنبه اي : أخذه به ، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب . (4)

الفرع الثاني : تعريف العقوبات اصطلاحاً :

العقوبة اصطلاحاً : هي الجزاء لمن خالف أوامر الله ونواهيه . (5)

وعليه فالعقوبات الشرعية مقصدها حث العباد على فعل الواجبات وترك المحرمات ، وهي رحمة الخالق بخلقه ، يقول ابن تيمية " العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان اليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الإحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض " (6) و مقصود العقوبات الشرعية ، الذي أساسه الرحمة ، يتفرع عنه مقاصد لا حصر لها وقد اورد الفقهاء من هذه المقاصد في كتبهم ومنها :

١) تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجنّة. (7)

٢) حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال . (8)

٣) إيلام المجرم لمنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة ، ومنع الغير من الاقتداء به . (9)

٤) اصلاح البشر ، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة . (10)

٥) إصلاح الجاني، وإرضاء المجني عليه، والزجر. (11)

هذه بعض المقاصد التي عرج عليها الفقهاء والباحثون في مجال العقوبات الشرعية ، وهي مقاصد ذات أهمية عظمى، وان كانت هذه المقاصد ليست حصراً مع تطور الزمان ، لا سيما ان الشريعة الإسلامية من خصائصها العموم، وعموم الشريعة يستلزم ان تكون قواعدها وأحكامها ، على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان (12) . والعقوب الثانية جزء لا يتجزأ من أحكام الشريعة الإسلامية ، فكانت صالحة لكل زمان ، ومقاصدها تحقق مصالح الناس في كل عصر .

المطلب الثاني : مفهوم الحد لغة واصطلاحاً وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الحد لغة:

الحد من حد، و فصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده، وحد كل شيء طرف ثباته، كحد السنان، وحد السيف، وحدود الله هي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها. (13)

الفرع الثاني : تعريف الحد اصطلاحاً :

الحد: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ، ولهذا لا يسمى به التعزير لأنه غير مقدر ، ولا يسمى به القصاص لأنه حق العباد . (14)

وعرف الحد أيضاً: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها. (15)

وعرف أيضاً: عقوبة مقدرة شرعاً. (16)

فاذا كانت الحدود هي العقوبات المقدرة التي تجب حقاً لله تعالى ، خرج بذلك القصاص والدية لحق العبد فيها وخرج التعزير لأنه غير مقدر .

المطلب الثالث: مميزات العقوبة في الإسلام.

للعقوبات في التشريع الإسلامي مميزات اختصت بها عن غيرها من العقوبات في الأنظمة الوضعية، ومن هذه المميزات:

١. شرعية العقوبة ، ويتمثل ذلك في ان مصدر العقوبات مستند الى القرآن الكريم ، والى السنة النبوية

، مما يعني ان العقوبات الشرعية خالية من معاني الجور والنقص والهوى ، بخلاف العقوبات الوضعية الصادرة عن البشر ، التي لا تخلو من معاني الجهل والهوى والنقص ، والتعدي على الغير .

٢. عدالة العقوبة ، بحيث تطبق على الجاني مهما كان ، حاكماً أو محكوماً ، غنياً أو فقيراً ، وحسبنا في

ذلك قوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) سورة النساء ، آية ٥٨ . وفي الحديث : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ان قريشا

أهمهم امر المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة ، فقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اتشفع في حد من حدود الله " ، ثم قام خطيباً فقال : "

أيها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف

أقاموا عليه الحد وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (17)

٣. رحمة العقوبة : حيث قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧ ، يقول

الماوردي المعنى من هذه الآية " استنقاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة ، ولكفهم عن

المعاصي ، وبعثهم على الطاعة . (18)

٤. شخصية العقوبة : بان تطبق العقوبة على شخص الجاني ، ولا تتعداه الى غيره من افراد اسرطه . (19)

)

ولتطبيق العقوبة لا بد من أدلة إثبات قطعية على ارتكابها ، وذلك لأنها اذا ثبتت كانت العقوبة صارمة بحق الجاني ، فقبل انزال العقوبة لا بد من التيقن من وقوعها تفاديا لإلحاق الأذى بشخص غير مجرم ، وان كان الله ابتداء يحب الستر على عباده ، والى ذلك ذم من احب ان تشيع الفاحشة ، حيث قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ (٢٠) سورة النور ولتحقيق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود على جريمة الزنا (20) وهذا في قمة التوازن بين العقوبة والجريمة .

المبحث الثاني

وسائل الإثبات في جرائم الحدود

ان اساس العقوبة في الاسلام مبني على نوع الحق ، الذي ترمي العقوبة لمنع اي اعتداء عليه وحمايته .
والحق نوعان : حق لله تعالى ، وحق للفرد ، فالحدود هي العقوبات المقدرة التي تجب حقا لله تعالى ، لا يجوز فيها العفو والصلح والشفاعة ، ولا يجوز توريثها ، ولا الحكم بعلم القاضي فيها .
ولكي يتم تنفيذ هذه العقوبات المقدرة ، لا بد من وسائل اثبات لها ، وان تكون هذه الادلة قطعية ، ومستمرة حتى تنفيذ الحكم .

المطلب الاول : وسائل الاثبات وتوازنها مع حد جريمة الزنا :

عرف الزنا في اللغة : بالضيق ، وزنى عليه اي ضيق عليه ، وزنى : اتى المرأة من غير عقد شرعي . (21)
والزنا في الاصطلاح : غيبوبة حشفة ذكر بالغ عاقل في احد الفرجين من قبل او دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة . (22)

شرح محترزات التعريف :

فقوله - غيبوبة حشفة - : بمعنى الوطء الذي يوجب الحد ، ان يغيب الحشفة في الفرج ، فلا يجب بأدنى من ذلك ، كالمفاخذة والتقبيل .

وقوله - ذكر البالغ العاقل - : يخرج بذلك فعل المرأة مع المرأة ، وفعل غير البالغ العاقل ، فوطيء الصبي والمجنون لا يعتبر زنا موجب للحد .

وقوله - احد الفرجين - : خرج بذلك تعريف الحنفية للزنا وهو : وطيء الرجل المرأة في القبل في غير

الملك والشبهة . (23)

وقوله - ولا شبهة - : لان الحدود تدرأ بالشبهات .

وحد جريمة الزنا هو: الرجم حتى الموت للزاني المحصن ، والجلد مائة جلدة للزاني غير المحصن مع التغريب لمدة عام . (24)

فحد الزاني المحصن الرجم حتى الموت ، ودليله ان النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعز (25) ، وصاحبة العسيف (26) ، واليهوديان (27) ، والجهنية . (28)

وقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر : وان مما انزل في القرآن ان الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألأبته ، وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا ان الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبته على حاشية المصحف . (29)

أما الزاني غير المحصن : فعقوبته في القرآن الكريم بنصها ، حيث يقول تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) سورة النور آية ٢ .

ومع هذا الحد التغريب عام ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة " (30)

وسائل الإثبات جريمة الزنا :

ان جريمة الزنا خطيرة في نظر التشريع الإسلامي ، لما لها من آثار وخيمة على الفرد وعلى المجتمع ، ومن الآثار الناتجة من هذه الجريمة والمتعلقة بالفرد ، أصابته بأمراض متعددة ومنها ، مرض الزهري ، ومرض السيلان ، ومرض القرحة اللينة ، ومرض المشعرات المهبلية ، ومرض الإيدز ، (31)

وهذه الأمراض الناتجة عن جريمة الزنا أثرت على الجنس البشري ، ففي عام ٢٠٠٧ م ، بلغ عدد المصابين بالأمراض التناسلية في بريطانيا حوالي ٣٩٧,٩٩٠ حالة . (32)

وعليه كانت العقوبة على هذه الجريمة شديدة لحماية الأفراد والمجتمعات من الانهيار، ولم يوجب الإسلام هذه العقوبة إلا بعد ان سد الطرق والوسائل المؤدية الى الزنا ، بان حرم النظر الى المرأة الأجنبية ، وحرم الخلوة ، وعالج الغرائز بالزواج وتيسير أموره ومتطلباته ، وجعل الضوابط المحكمة عند بيان هذه الجريمة ، وطرق إثبات حتى يدرأ الحد ان وجدت الشبهة ، وفيما يلي طرق إثبات جريمة الزنا .

أولاً: الشهادة:

فبدأ القرآن الكريم ببيان ما يثبت بالشهادة في الحقوق ، والزنا مختص من بين سائر الحقوق في انه لا يثبت إلا بشهادة أربعة لقوله تعالى (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) سورة

النساء آية ١٥ .

وقوله تعالى (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ) سورة النور آية ٤

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لهلال بن امية " يا هلال أربعة شهود والا فحد في ظهرك " (33)
واليه أشار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين شهد أبو بكر وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على
المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - بالزنا ، فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد فقال : أنا رأيت أقداما بادية
وأنفاسا عالية وأمرأ منكرا ، وفي رواية : رأيت رجلا اقعى وامرأة صرعى ورجلين مخضوبتين وأنسانا يذهب
ويجيء ولم أر سوى ذلك ، فقال الله اكبر الحمد لله الذي لم يفضح أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - . (34)

وفي هذا بيان اشتراط الأربعة شهود لإبقاء الستر والعفة.

ولسماع شهادة الشهود في جريمة الزنا لا بد من شروط لهؤلاء الشهود :

١. ان يكون عدد الشهود أربعة لقوله تعالى (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ) سورة النساء آية ١٥ .

٢. ان يكون الشهود الأربعة من الرجال ، فالبينة هي شهادة أربعة رجال (35) ، والشهادة هنا على حد لا
على مال فلا يقبل اقل من هذا العدد

٣. ان تكون الشهادة عن مشاهدة وتيقن وتصريح ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس : هل
ترى الشمس ؟ قال: نعم، قال: فعلى مثلها فاشهد أو دع " (36)

٤. العدالة والحرية والبلوغ والعقل .

٥. ان يكون الشاهد بصيرا غير اعمى ، فاذا شهد الأعمى على شيء قال اثبته كما اثبت كل شيء بالصوت
أو الحس ، فلا تجوز شهادته لان الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس (37)

٦. واذا شهد الغلام قبل ان يبلغ والعبد قبل ان يعتق والكافر قبل ان يسلم فليس للقاضي ان يجيزها ولا
عليه ان يسمعها وسماعها منه تكلف (38)

٧. أصالة الشهود، فلا تقبل الشهادة على الشهادة، مع الاختلاف في المذهب الشافعي على ثلاثة أقوال،
احدها : انه لا يثبت شيء من العقوبات بالشهادة على الشهادة ، فان مبنها الدرا ، وتضييق جهات
الاثبات .

ثانيها : ان العقوبات بجملتها تثبت بالشهادة على الشهادة .

ثالثها : ان القصاص يثبت بالشهادة على الشهادة دون العقوبات التي تثبت لله (39)

وعند الحنفية وصاحبيه وسفيان والاوزاعي ، الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء ما خلا الحدود

والقصاص . (40)

فان توفرت في الشهود شروط الشهادة يسألهم القاضي عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني ، فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة ، و كانوا عدولا ، فان نقصوا عن أربعة فهم قذفة . (41)

فاذا شهد اثنان منهم انه زنى بها في قرية كذا وكذا ، وشهد اثنان انه زنى بها في قرية كذا وكذا ؟ قال مالك : اذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في الموطن اقيم على الشهود حد الفرية ، ولا يقام على المشهود عليه حد الزنا (42) .

وعقوبة الزنا المتضمنة الرجم حتى الموت ، تتطلب ان يكون الزاني محصن ، والأحصان له ضوابط : فالشروط المعتمدة في الاحصان عند ابو حنيفة النعمان على الخصوص اثنان هما : الإسلام ، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة مثله - مسلمة - ، اما العقل والبلوغ فهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط احصان على الخصوص ، والحرية شرط لإكمال العقوبة . (43)

ويرى المالكية : ان الاحصان على مراتب ثلاث :

اولها : الاسلام ، فالإسلام اصان لأنه يردع عن الفواحش ويكف عن القاذورات .

ثانيها : الحرية ، لأنها تكف عن الفواحش والدنات .

ثالثها : التزويج ، لان من حقه ان يردع ايضا عن الفواحش ويكف عن القاذورات . (44)

وعند الشافعية : الشروط المعتمدة في الاحصان اربعة :

احدها : البلوغ الذي يصير به مكلفا ممنوعا .

ثانيها : العقل لأنه مانع من القبائح موجب لتكليف العبادات .

ثالثها : الحرية التي تمنع من البغاء والاسترقاق .

رابعها : الوطء في نكاح صحيح .

فاذا تكاملت هذه الشروط الاربعة في مسلم او كافر رجم اذا زنا . (45)

وعند الحنابلة : المحصن من كملت فيه اربعة اشياء :

احدها : الاصابة في القبل .

الثاني : كون الوطء في نكاح صحيح .

الثالث : ان يكون الوطء في حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية .

الرابع : ان يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال . (46)

فان رجع الشهود عن الشهادة القائمة على الزنا فللفقهاء اقوال فيها :

فعند الحنفية : ان الرجوع عن الشهادة بالزنا ، اما ان يكون من جميع الشهود ، واما ان يكون من بعضهم

، فان كانت الرجعة من جميع الشهود ، فانهم يحدون حد القذف ، سواء كان بعد الحكم او قبله ، هذا ان

كان الحد جلدا ، اما اذا كان رجما فان الشهادة كانت قذفا ، فيجب عليهم الحد جلدا - حد القذف - . فان رجع احدهم عن الشهادة حد الثلاثة بالجلد . (47)

وعند المالكية : اذا شهد اربعة على الزنا على رجل انه زنا ، وانه محصن فرجم ، ثم رجع الشهود عن شهادتهم ، واقروا بتعمد الزور ، فعند الامام الاشهب انهم يقتلون اذا اقروا بتعمد الزور ، وان لم يتعمدوا فالدية على عواقلهم (48) ، وكذلك عند الحنابلة . (49)

وعند الشافعية : ان رجع الشهود عن الشهادة في الزنا ، حدوا حد القذف ، لان شهادتهم قذف للمقذوف . (50)

وهذا من ادلة الاثبات في جريمة الزنا ، بحيث كانت الضوابط للشهادة مشددة ، سواء كانت للشهود او المشهود عليه ، او من يشهد امامه - ولي الامر - او اذا رجع الشهود عن شهادتهم ، وهذا التشديد كما اسلفنا سابقا للستر وابقاء العفة .

ثانيا : الاقرار:

اما الوسيلة الثانية لأثبات هذه الجريمة فهو بالإقرار من الجاني نفسه ، اذا اعترف امام ولي الامر بالزنا . ولهذا الاقرار ضوابط سواء كان للمقر او لولي الامر :

اما ضوابط المعترف على نفسه بجريمة الزنا فهي كالآتي :

١ . العقل : فلا اقرار للمجنون والمعتوه واقراهما هدر ، والعقل ليس بمعانين ، فلا بد للإمام ان يتأمل في ذلك . (51)

٢ . سلامته من العيوب كالمحبوب ، فان اقر بالزنا لا يحد لأننا نتيقن بكذبه ، فالمحبوب ليس له آلة الزنا .

٣ . البلوغ : لان الصبي لا يقام عليه الحد وهو غير مكلف (52)

٤ . عدم اشتراط حضور المزي بها ، لحديث صاحبة العسيف ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " (53)

فاذا اعترف الجاني بجريمته ، امام ولي الامر ، كان لولي الامر التحقق من عدة امور امام هذا الاعتراف ، ومنها :

اولها : التحقق من ان يكون الزنا واقع في غير شبهة ، لانه ان وجدت الشبهة درء الحد ، وزنا الشبهة على ثلاثة اوجه :

شبهة النكاح : وهي شبهة تثبت النسب وتسقط الحد وتوجب المهر .

شبهة الملك : وهي شبهة تثبت النسب وتسقط الحد وتوجب المهر .

شبهة التحليل : فهي توجب العقر وتسقط الحد ولا تثبت النسب . (54)

ثانيها : ان يستفسر ويتبين عن واقعة الاعتراف ويتيقن من احصان المقر وبمن زنى .
فعندما جاء ماعز بن مالك واقرب بالزنا ، امام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي : بمن زנית ؟ فقال ماعز : بفلانة ، فقال له النبي : " لعلك قبلتها او لمستها بشهوة لعلك باشرتھا ، حتى قال عليه الصلاة والسلام " ابك خبل ؟ ابك جنون ؟ " وفي رواية بعث الى اهله ، هل ينكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا لا ، فسأل عن احصانه ، فوجده محصنا ، فامر برجمه .

وفي هذا بيان ان يشتغل ولي الامر حال الاقرار والاعتراف من الجاني بجريمة الزنا ، بطلب ما يدرأ عنه الحد . (55)

ثالثا : القرائن :

ومن وسائل الاثبات عند المالكية في جريمة الزنا ظهور الحمل في حق المرأة حرة او امة غير متزوجة ، اي لم يعرف لها زوج ، فانه يقام عليها الحد ، الا اذا اقامت قرينة تشهد لها ، بان تم الاعتداء عليها كما اذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة . (56)

وعند الحنابلة : ان ظهور الحمل غير موجب للحد ، لأنه قد تحمل المرأة من غير وطء ، بان يدخل ماء الرجل في فرجها ، اما بفعلها او بفعل غيرها ، ولهذا تصور حمل البكر ، حيث روي ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليس لها زوج وقد حملت ، فسأها عمر فقالت : اني امرأة ثقيلة الرأس وقد وقع علي رجل ، وانا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد . (57)

وهو قول ابو حنيفة والشافعي ، حيث ان المرأة ان حملت ولا زوج لها ولا سيد ، لم تحد بذلك بمجرد ، لكنها تسأل ، فان ادعت انها اكرهت ووطئت بشبهة او لم تعرف الزنا لم تحد . (58)
وعليه فان ظهور الحمل قرينة لا توجب الحج لوجود الشبهة .

فهذا التوضيح في وسائل اثبات جريمة الزنا ، التي تشدد فيها التشريع الاسلامي ، وذلك ليتم التوازن بين وسائل الاثبات والعقوبة المنصوص عليها ، فكانت وسائل الاثبات مشددة ، وقد تصل الى مرحلة صعوبة تحقيقها ، مقابل ذلك اذا ثبتت الجريمة بهذه الوسائل المشددة كانت العقوبة مشددة ايضا ، وسبب تشديدها بشاعة الجريمة المرتكبة ، المؤدية الى انحلال المجتمع ، وتفكيك الاسرة ، وضياح النسل ، الذي هو احد الضروريات الخمس التي جاء الاسلام للمحافظة عليه ، وهذا من عدل الاسلام ورحمته بالخلق اجمعين .

المطلب الثاني : وسائل الاثبات وتوازنها مع عقوبة حد السرقة .

عرفت السرقة لغة : من سرق يسرق ، والسارق من جاء مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له . (59)
وفي الاصطلاح : اخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط معينة . (60)

شرح محترزات التعريف :

فقوله " اخذ مال الغير " خرج به النباش وهو الذي يسرق ما في القبور من اكفان الموتى .

وقوله " خفية " خرج به الغصب ، فالغاصب يستلب المال جهرا ، فلا يسمى سارقا .

وعقوبة السارق ثابتة بالنص في القرآن الكريم ، والسنة النبوية :

ففي القرآن الكريم ، قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة المائدة آية ٣٨ .

وفي السنة النبوية " عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده ، فامر النبي - صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأتي اهلها اسامة بن زيد فكلموه ، فكلم رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها ، فقال : يا اسامة ، اتشفع في حد من حدود الله ! انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا الحد عليه ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . (61)

ومقصود العقوبة هو المحافظة على المال ، وحفظ المجتمع من التعدي ، وحفظ مصالح المجتمع الاقتصادية والتنموية من الانعدام . (62)

ويشترط في السارق البلوغ والعقل ، ولا اعتبار للرق والحرية والذكورة والانوثة . (63)

والاختيار، فمن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام . (64)

ولإثبات هذه الجريمة لا بد من وسائل منضبطة ومنها :

اولا : الشهادة :

ولقبول شهادتهم على جريمة السرقة لا بد كمن توافر الشروط التالية فيهم :

اولها : ان يكون عدد الشهود اثنان لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

ثانيها : ان يكون الشهود رجالا ، لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود . (65)

ثالثها : العدالة ، لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) سورة الطلاق آية ٢

يقول الامام الشافعي : ولا يقام على سارق ولا محارب حد الا بواحد من وجهين : اما شاهدان عدل يشهدان عليه بما في مثل الحد (66)

رابعها : اتفاق الشهود في وصف الشهادة ، فان اختلفت شهادتهما ، فقال شاهد انه سرق غدوة ، وقال الآخر سرق بالعشي ، فالشهادة مختلفة ، كذلك اذا اختلفوا في مكان السرقة وصفة المسروق ، فلا تثبت السرقة . (67) 0

خامسها : ان لا يكون خصومة بين الشهود ، والمشهود عليه ، لان الشهادة حسبة لله تعالى . (68)

ووجود الخصومة في الشهادة ينتج الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ثانيا : الاقرار :

وهو اعتراف من السارق بجريمته ، ومن الفقهاء من اشترط في الاقرار ان يكون مرتين . (69)
ومنهم من اجازه مرة واحدة ، فاذا اقر الرجل بالسرقة مرة واحدة ، وثبت على الاقرار ، وكانت مما تقطع
فيه اليد ، قطع ، وسواء اقره مرة او اكثر ، ولو اقر ثم رجع ثم اقر قبل منه ، فالإقرار مخالف للشهادات في
البدء والمتعقب . (70)

ويسبق الاقرار ، ادعاء صاحب المال المسروق على السارق ، فاذا ادعى مالك مال السرقة على انسان فلا
يخلو ، اما ان يكون له بينة ، او لا يكون له بينة ، فان لم يكن له بينة ، فلا يخلو اما ان ينكر المدعى عليه او
يقر . (71)

وعليه فان جريمة السرقة لا تثبت الا بالشهادة والاقرار ، ولكن ليس كل سرقة جريمة يقام عليها الحد ،
فحتى تكون جريمة كاملة الاركان لا بد ايضا من ضوابط لجريمة السرقة .:

احدها : اخراج المال من الحرز ، لان الحد يتعلق بما هو المقصود من كل نوع ، والمقصود من السرقة
اخراج المال من الحرز بالخفية (72) ، والحرز يكون حرزا بنفسه ، او ان يكون حرزا بالحافظ . (73)

ثانيها : ان يكون المسروق مالا متقوما ، بلغ نصاب القطع ، ونصابه ربع دينار فصاعدا ، لقوله صلى الله
عليه وسلم " القطع في ربع دينار " . (74)

ثالثها: ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق ، فلا قطع لمن سرق ملك نفسه .

رابعها : ان يكون المسروق مالا محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير لأنه لا مالية له .

خامسها : ان يكون الملك تاما قويا ، واحترز بالتتام عما يكون للسارق فيه شركة او حق . (75)

ولولي الامر دور في الشهادة على السرقة ، وكذلك الاقرار، بان يضبط هذه الشهادة ، ويعمل على درء الحد
عن السارق ، فيسأل الشهود عن المال المسروق وعن كميته وعن زمان السرقة ، ويسأل المقر كذلك ، بل
يلقنه الرجوع عن اقراره ، لقوله صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة التي سرقت " قولي : لا ما اخالك سرقت " (

76)

وهذا هو السنة للأمام اذا اقر انسان عنده بشيء من اسباب الحدود ان يلقنه الرجوع درأ للحد .
فاذا ثبتت السرقة من جميع وجوها قطعت يد السارق امثالاً لأمر الله تعالى في السارق ، وفي هذا رحمة
من الاسلام بالمحدود وبالمجتمع ، وذلك باستئصال اليد الفاسدة منه ، منعا لانتشار الفساد والفوضى
واختلال الامن في المجتمع ، وما تم استبداله في هذا الزمان من السجن عقوبة للسارق لمدة معينة ، فلا نرى
اثرا على اختفاء السراق من المجتمع بل هم في ازدياد ، واصبحت السجون عبارة عن مدارس يتبادل فيها
المجرمون الخبرات الاجرامية .

قال معترض على قطع يد السارق :

يد بخمسين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه آخر :

عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري .
فهذه العقوبة ملائمة للأفراد ، وفي ذات الوقت صالحة للجماعة ، وما دامت كذلك فهي افضل العقوبات
واعدلها وارحمها . (77)

المطلب الثالث : وسائل الاثبات وتوازنها مع عقوبة حد شرب الخمر.
تعريف الشرب لغة واصطلاحاً :
عرف الشرب لغة : اسم لما يشرب من اي نوع كان ، ماء غيره ، وكل شيء لا مضغ فيه فانه يقال فيه شرب
(78) .

واصطلاحاً : شرب مسلم مكلف ما يسكر مختاراً (79) .
شرح محترزات التعريف:
قوله " شرب مسلم " خرج بذلك شرب الكافر.
وقوله " مكلف " خرج بذلك الصبي والمجنون.
وقوله " ما يسكر " خرج بذلك المائعات التي لا تسكر كالماء مثلاً.
وقوله " مختاراً " خرج بذلك المكره.
والشراب المسكر هو : الخمر باتفاق الفقهاء ، وتعريفه : النبيئ من العنب المشتد بعدما غلى وقذف
بالزبد (80)

وثبتت حرمة شرب الخمر في القرآن الكريم والسنة النبوية:
في القرآن الكريم ثبتت حرمة شرب الخمر بالتدرج على اربعة مراحل :
قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)
سورة النحل آية ٦٧ .

وقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) سورة البقرة آية ٢١٩ .
وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) سورة النساء آية ٤٣ .
وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة آية ٩٠ .

يقول القرطبي : هذه الآية " فاجتنبوه " صارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئاً
اشد من الخمر . (81)

وفي السنة النبوية : ثبت تحريم الخمر في الاحاديث التالية :

عن عائشة ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " كل شراب اسكر فهو حرام " . (82)

وعن ابن عمر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " (83)

وعن عامر بن سعد عن ابيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره " (84)

وعقوبة شارب الخمر ، فهي باتفاق الفقهاء الحنفية والمالكية وفي احدى الروايتين عند الحنابلة ، ان حد شارب الخمر ثمانون جلدة (85)

واما الشافعية فعندهم حد شارب الخمر اربعون جلدة ، وما زاد عن ذلك فهو على وجه التعزير (86) ومقصود هذه العقوبة هو حفظ العقل الذي هو مناط التكليف ، وصون افراد المجتمع من المخاطر الصحية والاجرامية والمالية ، حيث يقول محمد التويجري في مقال له بعنوان " غدا سوف يقتلون " : ان دولة البحرين انفقت 9 مليون كيلو غراما من المشروبات الكحولية عام 1981م ، كانت خسائرها 3195 مليون جنيه استرليني . (87)

ولإثبات هذه الجريمة لا بد من وسائل :

اولها : القرينة :

وذلك بان يؤتى به وريح الخمر تجيء منه ، فعند الحنفية لا يحد ان وجد منه ريح ما لم يقر ، او يشهد شاهدان . (88)

فاذا اقر بعد ذهاب الريح لا يحد عند ابو حنيفة وابو يوسف ، وقال محمد يحد ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : فان وجدت رائحة الخمر فاجلدوه ، لان قيام الاثر اقوى دلالة . (89)

وقد روي ان سيدنا عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز جلدا في الرائحة . (90)

ويشترط في المقر ان يكون مسلما مكلفا مختارا بلا عذر وغير مضطر . (91)

ولا يثبت الحد بالقيء والاستنكاه ، وهو شم رائحة الفم لاحتمال ان يكون شربه مكرها او مخطئا ، والحدود تسقط بالشبهات . (92)

والاقرار بشرب الخمر لا يثبت كبينة ، لان النبي عليه الصلاة والسلام " استنكه ماعزا " وانما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران ام لا ، ولو كان السكران مقبول الاقرار لما احتيج الى تعرف براءته منه . (93)

ثانيها : الشهادة :

بما ان الاقرار لا يثبت بالقرينة ، بقيت الشهادة ، والشهادة لا تكون رجلين عدلين ، فلا يثبت الحد بشهادة رجل وامرأتين . (94)

وشروط الشاهد في كل مسألة فيها حق الله تعالى ، شروط معتبرة في قبوا الشاهد بالجملة ، وهي خمسة شروط : (95)

- ١- الاسلام ، ولا تجوز شهادة الكافر .
 - ٢- العدالة ، لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) سورة الطلاق آية ٢ .
 - ٣- البلوغ ، لأنه من شرط العدالة .
 - ٤- الحرية .
 - ٥- ان لا يكون متهما ، بوجود بغیضة بينه وبين المشهود عليه التي سببها العداوة الدنيوية . ولا يشترط اتفاق الشهود في الشهادة على جريمة شرب الخمر ، فلو شهد شاهد على رجل انه شرب الخمر ، وشهد الثاني انه شرب نبیذا مسكرا اقيم عليه الحد . (96)
- وهذه الوسائل كانت ضابطا للإثبات في هذه الجريمة ، التي فيها تعدي على مناط التكليف وهو العقل ، وهو احد الضروريات الخمس التي جاء الاسلام ليحافظ عليها ، وكانت العقوبة الواقعة عليها مناسبة لها ، ومتوازنة من حيث ادلة الاثبات لها ، فالجلد ثمانين جلدة رادعة ومانعة للجاني ولغيره ، واصلاحا لحاله ، في الدنيا والاخرة ، خاصة وان العقوبات الشرعية كفارة للذنوب .
- المطلب الرابع : وسائل الاثبات وتوازنها مع عقوبة حد القذف .
- ولبيان هذه العقوبة نوضح التالي :
- مفهوم العقوبة : لغة : هو الرمي بالحجارة ونحوها ، ومنه رمي بالزنا او ما كان في معناه . (97)
- وفي الاصطلاح : هو نسبة آدمي غيره لزنا ، او نسب مسلم . (98)
- شرح محترزات التعريف :
- قوله " نسبة آدمي " يعني الرمي بالزنا ، ويشمل على الزنى عند عدم اكتمال نصابها وهو اربعة شهود .
- وقوله " قطع نسب مسلم " يعني : ان ينفي نسب انسان من ابيه المعروف ، فيقول : لست ابن فلان ، او هو ليس بابيك ، فيكون قاذفا كانه قال : امك زانية . (99)
- وعقوبة القذف ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية :
- عقوبة بدنية ، وهي الجلد ثمانون جلدة ، وعقوبة معنوية ، وهي رد شهادة المحدود في القذف .

والادلة على هذه العقوبة :

في القرآن الكريم : قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) سورة النور آية ٤ .

وفي السنة النبوية : عن ابي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن قال : " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتوالي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات " (100)

وكانت العقوبة على قسمين ماديا ومعنويا ، وذلك لان القاذف حين يقذف الغير فانه يؤلمه نفسيا ، فكانت العقوبة ايلاما بدنيا ونفسيا جزاء صنيعه .

ويشترط في القاذف شروط وهي : العقل والبلوغ والحرية . (101)

ويشترط في المقدوف : الاحصان ، وهو العفة عن الزنا ، والعقل والبلوغ والحرية والاسلام ، وان لا يكون القاذف اب المقدوف او جده وان علا . (102)

والقذف الذي يجب الحد فيه على وجهين : (103)

احدها : ان يرعي القاذف المقدوف بالزنى .

ثانيها : ان ينفيه عن نسبه اذا كانت امه حرة مسلمة ، فاذا كان القذف بهذين المعنيين وبلفظ صريح وجب الحد .

وقذف الرجل امرأته بالزنا فعليه اللعان ، وله احكاما خاصة به . (104)

وادلة اثبات هذه الجريمة تكون بوسيلتين :

اولا : الشهادة .

وشروط الشهود كما بينا سابقا في جريمة شرب الخمر ، من حيث الضوابط العددية ، وكذلك العدلية (

105)

ثانيا : الاقرار:

بحيث يصدر الاقرار من القاذف بانه قام بجريمة القذف ، واذا رفع امره الى الحاكم ، فان علم ان المقدوف غير محصن لم يكن له ان يحد القاذف ، فان اقر القاذف باحصان المقدوف او قامت به بينة حد القاذف . (106)

واذا اقام القاذف بينة على زنى المقدوف فلا يجب الحد على القاذف ، ولو قال القاذف للمقدوف احلف انك ما زنت لم يحد القاذف حتى يحلف المقدوف انه ما زنى . (107)

وبهذا تكون الشريعة الاسلامية قد سدت جميع الطرق امام من تسول له نفسه باتهام الناس جزافا ، لأنه بترك الحد يتجرىء الناس على بعضهم ، مما يزرع بذور الحقد والكراهية بين الناس ، وكذلك سدت جميع الطرق المؤدية الى الزنا لان الرومي بالزنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس غير المؤمنة ، ولكن عندما يعلم القاضي والداني ان العقوبة مؤلمة ، فان الجريمة تصبح امرا غير مقبول عند الجميع ، فتوازن العقوبة مع ادلة اثباتها انتج لنا مجتمع واعيا لا يبادر للشهادة الا بعد تيقنه وتثبته .

المطلب الخامس : وسائل الاثبات وتوازنها مع عقوبة حد الردة .

والردة جريمة متعلقة بأحد المقاصد التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها ، وما كانت بعثة الانبياء في الناس الا لبيان ان الله حق واحد احد ، ولبيان هذه الجريمة نبداً بمفهومها وعقوبتها : مفهوم الردة : لغة التحول عن الشيء ، يقال ارتد عنه اي تحول عنه . (108)

وفي الاصطلاح : الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر ، سواء بالنية او بالفعل الكفر ، او بالقول ، وسواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا . (109)

شرح محترزان التعريف :

قوله " الرجوع عن دين الاسلام " خرج بذلك الرجوع عن غير دين الاسلام ، كمن كان نصرانيا ثم اصبح يهوديا .

وقوله " سواء بالنية او بالفعل او القول " شمل بذلك جميع تصرفات العبد .

وقوله " استهزاء او عنادا او اعتقادا " خرج بذلك من اكره على الارتداد عن الاسلام .

وعقوبة المرتد هي القتل ، وذلك بعد ان يعرض عليه الحاكم التوبة ، ويحبس لمدة ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها ، فان تاب فيها ، والا قتل حدا . (110)

فالمرتد يقتل اذا كان بالغاً عاقلاً ولم يتب عن رده ، لقوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (111)

ويشترط في المرتد :

١- الاسلام : وذلك لضبط الردة ، لان الاسلام دين الحق ، ولا ردة الا عن الحق ، وعليه فان كفر المسلم الصريح . (112)

٢- البلوغ والعقل ، فلا يقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين ، والتزام احكامهما بالتكليف . (113)

٣- الاختيار: فردة المكره فيها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لقوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة النحل آية ١٠٦ (١١٤) ، فلا تصح ردة المكره استحسانا (115)

٤- الذكورة : وهي مسألة توسع فيها الفقهاء ، فعند الحنفية ، ان المرأة المسلمة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس ، ويعرض عليها الاسلام كل يوم ، بحيث تستتاب فان لم تتب حبست ، فان ضربها الامام وضيق عليها الحبس فحسن ، فيما ان تعود الى الاسلام او تموت ولا تقتل (116)

واما المالكية والشافعية والحنابلة ، فان المرأة تستتاب ، فان تابت فيها والا قتلت حدا . (117)

وهذه الجريمة لابد من وسائل اثبات لها ، لخطورتها ، ولأنها تفسد المجتمع ، فمن هدم الدين يكون قد هدم المجتمع بأسره ، ووسائل الاثبات لها ، الشهادة والاقرار.

فالشهادة : شروطها قد بينت سابقا فلا أثر لذكرها ، ولكن كان التوسع عند الفقهاء ، فعند المالكية يشترط في الشهادة على الردة التفصيل بالقول . (118)

ولا بد كذلك من توافق اقوال الشهود مع بعضهم - كما في الشهادة على الزنا - فاذا شهد رجلين عدلين على رجل بأنه كفر ، قال لهما القاضي بأي شيء .. (119)

والفرق بين حد الردة وما سبقه من الحدود ، ان المرتد قبل اقامة حد الردة عليه وهو القتل ، يستتاب ، فان تاب لا يقام الحد عليه ، وقد فعله الصديق - رضي الله عنه - عام الردة ، وقال عمر في مرتد الآ استتبتموه ثلاثا ، وذلك لان التوبة تزيل عنه اسم الكفر ، بخلاف الزاني والسارق القاذف .. (120)

ومن هنا يظهر التكامل في كل حد من حيث شهوده وعقوبته وموقف الامام مع فاعله ، فليس كل من ارتكب الفعل اصبح مجرما ، فهناك ضوابط لكل حالة ، وهذا الضبط له دلالة عظيمة في واقع التطبيق ، فلا تطبيق للحد حتى تظهر جميع القرائن الدالة على الجريمة ، وحينها تطبق العقوبة ، مراعى التشريع خطورة الجريمة ، مع ادلة اثباتها ، والله تعالى خلق كل شيء بقدر ، يقول تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) سورة القمر آية ٤٩ .

المطلب السادس : وسائل الاثبات وتوازنها مع عقوبة حد البغي .

ان من يطبق الحدود ويقوم على تطبيقها ومتابعة ذلك هو ولي الامر ، ونلاحظ في هذه الجريمة ان الامام هو المعتدى عليه بالخروج عن طاعته ، ولكن ذلك لا يعني انه لا يطبق الحد في هذه الحالة ، بل هو الذي عليه ان يحرص على مباشرة تطبيق الحد عليهم ، فيدعوهم الى العودة الى الجماعة ويكشف لهم شبهاتهم ، والبلغاة : هم الخارجين على الامام الحق .

والبغى في اللغة : من التعدي ، وابتغاء مالا ينبغي ، ويأتي بمعنى الطلب كما في قوله تعالى (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَازْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) سورة الكهف آية ٦٤ ، ويأتي بمعنى الظلم كما في قوله تعالى (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) سورة ص آية ٢٢ وكله فساد (121)

وفي الاصطلاح : الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالة ولو تأولا . (122)

شرح محترزات التعريف :

قوله " الامتناع " يشمل كل امتناع سواء أكان عن طاعة او فعل معصية ، ويكون بجماعة ذات شوكة ، لمنع حق لله تعالى ، او للعباد ، او لخلع الامام من منصبه .

وقوله " من ثبتت امامته " قيد خرج به من لم تنعقد امامته ، فمن خرج على لم تثبت امامته لا يعد باغيا ، ومن هنا لا يعد خروج الامام الحسين بن علي ، على يزيد بن معاوية بغيا ، لان يزيد لم تنعقد امامته .
وقوله " في غير معصية " خرج به اذا كان الخروج لمعصية يدعوا اليها الامام ، لقوله عيه الصلاة والسلام :
" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (123)
وقوله " بمغالبة " خرج به قطاع الطرق ، لانعدام المغالبة عندهم للإمام.
وقوله " ولو تأولوا " قصد به حتى ولو كان للبغوي شبهة في خروجه على الامام ، فانه يعتبر باغيا ، كتأويل المرتدين في عهد ابي بكر الصديق - رضي الله عنه - ان الزكاة لا تكون الا للرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنه يدعوا لهم .

فاذا كان سبب خروجهم عن الامام هو خلعه ، او الامتناع عن طاعته ، او الامتناع عن حق واجب عليهم ، فان كانوا في كثرة موحشة كالجيش فهم بغاة . (124)

ومن هنا كان التوجيه الى الوقوف للتصدي هؤلاء البغاة ، وتوجيههم الى الطريق الصواب ، حتى ولو كان بقتالهم ، قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الحجرات آية ٩ .

ومن اشارات هذه الآية :

- ١- انهم لم يخرجوا بالبغى عن الايمان .
 - ٢- انه سبحانه وتعالى اوجي قتالهم واسقط التبعة عنهم فيما اتلفوه في قتالهم .
 - ٣- وانه تعالى اوقف قتالهم ان عادوا عن بغيتهم ، ووجه الى الصلح والعدل . (125)
- وفي السنة النبوية : كان كذلك التوجيه الى قتل من يفرق الامة ويصدع صفها .
حيث قال عليه الصلاة والسلام : " انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضريوه بالسيف كائنا من كان " (126)

ولقد قاتل سيدنا علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - اصحاب الجمل في البصرة ، ومعاوية في صفين ، والخوارج في النهروان . (127)

والبغاة لا يقاتلون الا بشروط :

احدها : ان يكونوا في منعة ، يحتاج الامام الى عسكر لكفهم .

ثانيها : ان يخرجوا من قبضة الامام .

ثالثها : ان يكون لهم تأويل سائغ ، بوجود شبهة يعتقدون انها سببا لهم في الخروج على الامام .

رابعها : ان ينصبوا اماما لهم .

فان لم يكن لهم تأويل سائق وامام فهم قطاع طرق . (128)

وقبل قتالهم على الامام ان يبعث لهم من يكشف لهم شبهتهم ، ويشترط في المبعوث ان يكون داعيا الى وحدة صف المسلمين ، وهذا ما فعله سيدنا الامام علي - رضي الله عنه - بإرساله سيدنا عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - الى سيدنا معاوية - رضي الله عنه .

رُوي: (أن عليا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأرضاه - لما كاتب معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وحكّم.. خرج من معسكره ثمانية آلاف، ونزلوا بحروراء، وأرادوا قتاله، فأرسل إليهم ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فقال لهم: ما تنقمون منه؟ قالوا: ثلاث، فقال ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: إن رفعتها رجعتم؟ قالوا: نعم، قال: وما هي؟ قالوا: حكّم في دين الله، ولا حكم إلا لله، وقتل ولم يسب، فإن حل لنا قتلهم.. حل لنا سبيهم. ومحا اسمه من الخلافة، فقد عزل نفسه من الخلافة، يعنون اليوم الذي كتب فيه الكتاب بينه وبين أهل الشام، فكتب فيه: أمير المؤمنين، فقالوا: لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين.. ما قاتلناك، فمحا من الكتاب.

فقال ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أما قولكم: إنه حكّم في دين الله.. فقد حكّم الله في الدين، فقال الله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] [النساء: ٣٥] . فحكّم الله بين الزوجين. وقال الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] [المائدة: ٩٥] . فحكّم الله في أرنب قيمتها درهم، فلأن يجوز أن يحكّم في هذا الأمر العظيم بين المسلمين أولى.

وأما قولكم: إنه قتل ولم يسب.. فأياكم كان يأخذ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في سهمه وقد قال الله تعالى: {وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] [الأحزاب: ٦] ، وإذا ثبت أن سبي عائشة لا يجوز.. كان غيرها من النساء مثلها.

وأما قولكم: إنه محا اسمه من الخلافة، فقد عزل نفسه.. فغلط؛ ل: (أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - محا اسمه من النبوة) . وذلك: أنه «لما قاضى سهيل بن عمرو يوم الحديبية.. كتب الكتاب: " هذا ما قاضى به محمد رسول الله، سهيل بن عمرو "، فقال: لو اعترفنا بأنك رسول الله.. لما احتجت إلى كتاب، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للكاتب - وكان علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأرضاه -: " امحُ رسول الله "، فلم يفعل، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أين رسول الله؟ "، فأراه إياه، فمحا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإصبعه» .

فرجع منهم أربعة آلاف، وقاتل الباقيين. (129)

وفي قتالهم شروط واهمها :

١ - لا يقتل اسيرهم ، بل يحبس حتى يكشف الامر .

٢ - لا يتبع المهزوم منهم ، الا اذا كانت شوكة اخر يلتجئ اليها .

٣- لا يذفف على جريحهم .

٤- لا تسبى ذراريهم ولا اموالهم . (130)

ومن هنا يظهر مقصود التشريع الاسلامي في بيان الرحمة في جميع احواله ، حتى ولو كان المقابل له معتدي ، فانه يعامله معاملة الرحمة ، وقد يقتل الاسلام من يتعدى ويجني ، وهذا لا يعني انعدام الرحمة ، بل هو الرحمة في اصلها ، فالخلاص من الجاني بقتله ، فيه رحمة للمجتمع ، وفي عقوبة البغي هذه لو ترك الامر للبغاة ، لأدى ذلك الى شيوع الفتن وما يرافقها من سفك الدماء وتخريب ثروات الامة ، فالبغي جريمة سياسية متعلقة بالخروج على الامام ، وفي ذلك اضرار بوحدة الامة السياسية وزعزعة امنها .

وكذلك لا يقاتل احد الا بعد ثبوت جانيته ، ما سبق من بيان دليل ان الاسلام لا يوجه عقابه لاحد الا بعد ان تثبت جانيته من جميع جوانبها ، وظهر لنا هذا في عقوبة البغي ، فلم يحرك الامام ساكنا ضد احد الا بعد ظهور جانيته الى حيز الواقع ، وبعدها يتصدى الامام لكل من تسول له نفسه بالمس من هذا الدين ، وذلك بتطبيق شرع الله تعالى فيه .

المطلب السابع : وسائل الاثبات وتوازنها مع عقوبة حد الحاربة .

فالمحارب هو قاطع الطريق : وهو كل من قطع الطريق واخاف الناس فهو محارب ، وكل من حمل عليهم السلاح بغير عداوة فهو محارب . (131)

والحاربة لغة : من الحرب ، والحرب نقيض السلم ، والمحارب من شهر سلاحه على الناس لإخافتهم .^(١)

(132)

وفي الاصطلاح : البروز لأخذ مال او لقتل او لإرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن مسافة الغوث ، من كل مكلف ملتزم بالأحكام ولو كان ذميا . (133)

شرح محترزات التعريف :

فقوله " اعتمادا على الشوكة " خرج بذلك الاعتماد على المغافلة والهرب .

وقوله " البعد عن مسافة الغوث " خرج بذلك لو كان في المدينة والعمران ، وان كان بعض الفقهاء قد عد المحاربة داخل العمران محاربة تستوجب الحد ، وفيه دلالة على جرأة الجناة . (134)

وقوله " ملتزم بالأحكام " خرج بذلك الكافر الحربي .

ويدخل في التعريف العبد والمرأة والسكران المتعدي بسكره . (135)

وثبتت مشروعية عقوبة المحارب في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ (٣٤) سورة المائدة .

وفي السنة : ما روي عن قتادة، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُزَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ صَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْظَلَفُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الظَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ» (136)

وكان التوسع عند الفقهاء في مسألة ترتيب العقوبة على الجناة ، فقال الحنفية : ان اخذوا المال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، وان قتلوا فقط قتلوا ، وان قتلوا واخذوا المال كان الامام بالخيار: ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم وان شاء لم يقطع ، وانما يقتل ويصلب ، وان اخافوا الطريق فقط دون قتل ولا اخذ مال ، ينفوا من الارض ، أي يحبسوا ويعزروا . (137)

وعند الامام مالك : الامر في عقوبة قطاع الطرق راجع الى اجتهاد الامام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه مصلحة للامة ودفعاً للفساد ، وليس على هواه . (138)

والمتمعن في هذه الجريمة محورها الفساد في الارض ، وعليه تطورت اساليب هذه الجناية ومنها :

١- الترويج للأفلام والصور الاباحية ، التي تدمر اخلاق افراد المجتمع .

٢- تهريب المخدرات وترويجها والمتاجرة فيها .

٣- تقديم الادوية الفاسدة مع العلم بفسادها بقصد الربح الحرام .

٤- خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن .

٥- زرع القنابل والمتفجرات في الماكن العامة .

٦- السطو والخطف والاعتقالات السياسية . (139)

ورب محارب لا يقتل وهو اخوف واعظم فسادا في خوفه ممن قتل . (140)

وتثبت هذه الجناية بالإقرار والشهادة ، وتقبل شهادة المسلوين على الذين سلبوهم ، وتجوز شهادة اهل الرفقة عليهم ، وتثبت شهادة السماعية عند مالك . (141)

ولربما تثبت هذه الجريمة بوسائل اخرى مثل كاميرات المراقبة ، وخاصة انتشار أجهزة المراقبة والكاميرات في الطرق والاماكن العامة ، وفي الآونة الاخيرة تم القبض على اكثر من شخص قاموا بالسطو المسلح على بنوك في العاصمة عمان .

فجريمة الحراة او كما تسمى ايضا السرة الكبرى ، لها عوبة مؤلمة خلافا لعوبة السرة ، فقطع الأيدي والارجل ، فيه زجر لكل من تسول له نفسه بالتفكير في مثل هذه الجريمة ، حيث يقول ابن تيمية : وهذا الفعل قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جنايته فارتدعوا ، بخلاف القتل فانه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا له ولأمثاله . (142)

وهذا يؤدي الى صون الاموال والاعراض من التعدي (143)

وهو ما جاء الاسلام للمحافظة عليه من أي اعتداء ، وهذه الجريمة ومع تقدم الزمان وظهور اساليب مرعبة للفساد في الارض ، فلا ضير ان تكون وسيلة الاثبات لها من أي وسيلة ، حتى ولو كانت الوسيلة جمادا مثال الكاميرات واجهزة التسجيل ، ولتكن تلك الوسائل من وسائل البينات ، مثل الشهادة ، وفي الآونة الاخيرة تقدمت وزارة الاشغال الاردنية الى مجلس النواب بإقرار قانون يجعل من كاميرات الطرق بينة اثبات ، اضافة ان كاميرات السير على الطرق تقوم الآن بعمل الشرطي ، فهي تخالف كل متجاوز القانون بالسرعة المقررة ، وتقيد المخالفة على سجل المركبة في ادارة الترخيص .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق سيدنا محمد سيد الخلق اجمعين :

فان الاسلام نظام عالمي ، قائم على الانضباط ، حريص على اثبات الحق في الارض واقامة العدل بين الخلق ، والتعامل مع جميع الخلق برحمة واحسان ، ونظام العقوبات فيه نظام عالمي ، حرص فيه على ضبط عدة امور منها :

١. حماية الامور الضرورية لكل فرد وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وجعل للمعتدي عليها عقابا محدد ، من شأنه ردع الجاني واصلاحه ، وزجر كل من تسول له نفسه الوقوع في هذا الفعل
٢. حماية وحفظ افراد الامة من الخوف ، سواء أكان الخوف من الاشخاص الجناة ، او من الامراض المعدية التي تنتج عن جنابة الزنا ، وهي امراض في تزايد وواجاع لم تكن فيمن سلفنا من الخلق .
٣. تطبيق العقاب لا يكون الا باثبات قاطع غير منقطع ، وكانت كل جريمة من جرائم الحدود لها ادلة اثبات منضبطة ، فكان تنوع العقاب حسب كل جنابة ، وذلك موافق لطباع النفس البشرية ، التي يعلم سرها الله تعالى .

٤. ان نظام العقوبات في الاسلام اجهض الجريمة في مهدها ، فمن ينظر الى السلف كانت الجرائم المتعلقة بالحدود قليلة ، في حين ان الانظمة الجنائية الوضعية ، زادت من الجرائم ، وهو دلالة على ان نظام العقاب في الاسلام نظام عالمي بامتياز .

٥. والعظيم في الاسلام انه بدا بالتربية للنفس البشرية ، من حب الخير ، والاستقامة في الحياة ، ومحبة الناس ، وقول الكلام الطيب ، ومساعدة الاخرين ، وبين للإنسان حرمة الدماء والاموال والاعراض ، فبحفظها يؤجر ، وبالتعدي عليها يؤثم ويعاقب ، فكان العذر موجود بعد بيان كل ذلك للإسلام بان يعاقب الجاني على افعاله الخطيرة المؤذية له ولغيره من ابناء مجتمعه .

قائمة الهوامش

١. النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦). سنن النسائي (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٢. الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي (تحقيق أحمد شاكر). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣. مالك بن أنس. (د.ت). موطأ مالك (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢). القاهرة: المكتبة العلمية.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٥. الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٥). مختار الصحاح (تحقيق محمود خاطر). بيروت: مكتبة لبنان.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار المعرفة.
٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (١٩٨٧). الفتاوى الكبرى (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٧٨). مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية.
٩. أبو زهرة، محمد. (٢٠٠٦). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
١٠. بهنسي، أحمد. (٢٠٠٦). العقوبة في الفقه الإسلامي (ط ٥). بيروت: دار الشروق.
١١. عودة، عبد القادر. (٢٠٠٠). التشريع الجنائي الإسلامي (ط ١٤). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٢. الجميلي، محمد بن طائس. (٢٠٠٢). مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، الأردن.
١٣. زيدان، عبد الكريم. (٢٠٠٦). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤. الأزهری، محمد بن أحمد. (٢٠٠١). تهذيب اللغة (تحقيق محمد عوض). بيروت: دار إحياء التراث.
١٥. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
١٦. البجيرمي، سليمان. (١٩٩٥). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت: دار الفكر.
١٧. البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣). شرح منتهى الإرادات (ط ١). الرياض: عالم الكتب.
١٨. مسلم بن الحجاج. (١٩٩٦). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.
١٩. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي.
٢٠. براج، جمعة. (٢٠٠٠). العقوبات في الإسلام. عمان: دار يافا العلمية.
٢١. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٢٣. الفراء، أبو يعلى. (١٩٩٦). الأحكام السلطانية. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٤. الموصلي، عبد الله بن محمود. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٥. الموصلي، عبد الله بن محمود. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦. المالكي، عثمان. (د.ت). سراج السالك. بيروت: دار الفكر.
٢٧. الشريبي، محمد. (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار الفكر.
٢٨. الفراء، أبو يعلى. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة.
٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
٣١. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٣. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
٣٤. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٥. عید، أحمد. (د.ت). الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة (أطروحة دكتوراه). جامعة القاهرة.
٣٦. جندل، جاسم. (٢٠١١). أمراض العصر. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧. حسين، طه. (٢٠١٠). أسرار الرغبة والسلوك الجنسي (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٨. الألباني، محمد ناصر الدين. (٢٠٠٢). صحيح أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس.
٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
٤٠. الثعلبي، عبد الوهاب. (٢٠٠٤). التلقين في الفقه المالكي (تحقيق أبي أويس التطوان). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١. الجويني، عبد الملك. (٢٠٠٧). نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق عبد العظيم محمود). جدة: دار المنهاج.
٤٢. الأصفهاني، أبو نعيم. (١٩٧٤). حلية الأولياء. مصر: دار السعادة.

٤٣. السغدي، علي بن الحسين. (١٩٨٤). النتف في الفتاوى (تحقيق صلاح الناهي). عمّان: دار الفرقان.
٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠). الأم. بيروت: دار المعرفة.
٤٥. الجويني، عبد الملك. (٢٠٠٧). نهاية المطلب في دراية المذهب. جدة: دار المنهاج.
٤٦. السغدي، علي بن الحسين. (١٩٨٤). النتف في الفتاوى. عمّان: دار الفرقان.